

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير بلدية المعمورة مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية المعمورة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية

وعلى الامر عدد 187 لسنة 1966 المؤرخ في 03 ماي 1966 المتعلق بإحداث بلدية المعمورة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني لمشارك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية المعمورة ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية المعمورة دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتنافس
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط ببلدية المعمورة مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني
- ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الإقدمية العامة للمترشح
 - الإقدمية في الرتبة الحالية للمترشح
 - الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح
 - التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني
 - السيرة والمواظبة
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحسّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وغدا تساوت هذه الإقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية المعمورة وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

المعمورة في :

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية
جميلة نصيري